

Distr.
LIMITED


UNEP/CBD/WG-RI/3/L.12

28 May 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية
المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الثالث
نيروبي، 24-28 مايو/أيار 2010
البند 3-6 من جدول الأعمال

استعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

1- يقدم المقترحات التالية إلى الأمين التنفيذي:

- (أ) مواصلة تطوير الوثيقة المتعلقة باستعراض الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية (UNEP/CBD/WG-RI/3/9) استناداً إلى التعليقات المستلمة خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛
- (ب) إجراء مشاورات بالوسائل الإلكترونية مع الأطراف بشأن قائمة موحدة مقترحة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية؛
- (ج) إعداد مشروع مقرر بشأن قائمة موحدة للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية في الوقت المناسب لينظر فيه الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
- 2- يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف مقراً على غرار ما يلي:
- "إن مؤتمر الأطراف،
- إن يشير إلى المقررات وعناصر المقررات ذات الصلة بالآلية المالية والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف من اجتماعه الأول إلى اجتماعه التاسع،

وقد نظر في التوصية¹ الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى نتائج الفقرة 1 أعلاه،

¹ الفقرتان 1 و2 من هذه التوصية معلقتان ريثما تستعرض وتناقش الأطراف الوثيقة التي سيقدمها الأمين التنفيذي إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

- 1- يعتمد القائمة الموحدة للإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية، بما فيها الأولويات البرنامجية؛
- 2- يُوافق على سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة من التداول، والمتعلقة بالآلية المالية وأن يقتصر ذلك فقط على الأحكام ذات الصلة بالآلية المالية؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي المحافظة على النص الكامل لهذه المقررات وعناصر المقررات المسحوبة من التداول على الموقع الإلكتروني للأمانة مع الإشارة إلى سحبها من التداول؛
- 4- يقرر أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية متألفاً من قائمة موحدة من الأولويات البرنامجية التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطار موجه نحو النتائج، في مدة تزود محددة، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشرات وأهدافها المرتبطة بها؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن زيادة تطوير الأولويات البرنامجية، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشرات وأهدافها المرتبطة بها، كيما ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- 6- يطلب إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقوم باستعراض تنفيذ إطار مدته أربع سنوات وموجه نحو النتائج لأولويات البرامج المتعلقة باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2010 إلى 2014، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، بما في ذلك مؤشرات وأهدافها المرتبطة بها؛
- 7- يقرر أن يقوم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باعتماد إطار لأولويات البرامج مدته أربع سنوات وموجه نحو النتائج، بما في ذلك مؤشرات وأهدافها المرتبطة بها، بالإضافة إلى نتائج الاستعراض، ليُنظر فيه خلال فترة التزود السادسة للصندوق الإستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التنوع البيولوجي في الفترة من 2015 إلى 2018.
